


المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
الادارة العامة للتعاون



الائمة الأساسية للجمعية التعاونية

عنوان: المخفر ٣٠٢ لضوى

المنسوبي إلى مجلس إدارة

١٩٦٢/٦/٢١

بيانات اجتماعية

الله

«الفصل الأول»

التأسيس

المادة (١) تأسيس الجمعية :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام التعاون رقم ٦٧ لعام ٢٠١٣ هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة ، وهي جمعية تعاونية ... معدّدة ذات مسؤولية محدودة .

المادة (٢) منطقة عملها :

تشمل منطقة عمل الجمعية كما يكون مركزاً لها الرئيسي في يقرار من الجمعية العمومية إلى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط الآل يكون في هذا التقليل ضرر لجمعية أخرى .

المادة (٣) أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق :

- ١ - دسّاعة الريف وابتكار إداريات الضرور
 - ٢ - وضع برنامج لدراسات احوال اقتصاديه بالاضافه الى سا عدة المعنوي وضم مركزاً لها كمرجع للستوديوكس
 - ٣ - حل مشكلات الاعمال الصناعية والزراعية والتجارية والمهنية لعمور الـ
 - ٤ - حل مشكلات الاعمال الصناعية والزراعية والتجارية والمهنية لعمور الـ
 - ٥ - تطوير طرق الاعمال الصناعية والزراعية والتجارية والمهنية لعمور الـ
 - ٦ - دعم الاعمال الصناعية والزراعية والتجارية والمهنية لعمور الـ
- أو أي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية .

المادة (٦) مساهمة المؤسسات بالجمعية :

يجوز للشخصيات المعنوية (المؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية ، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة أو للجان الأخرى ما لم يكونوا مساهمين شخصياً بالجمعية .

المادة (٧) مساهمة الجمعية بالمؤسسات :

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى الأقل نصف رأسمل الجمعية الأسهمى وقت المساهمة .

« الفصل الثاني »

الأعضاء

المادة (٨) واجبات الأعضاء :

يجب على من أصبح عضواً بالجمعية :

- ١ - أن يوضع في سجل الأعضاء الذي يستند على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي ساهم بها ، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه الأئحة .
- ٢ - أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقيّد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٣ - أن يسدّد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترثيّت عليه يكتفى و لا يجوز للمضبو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك سنهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها .
- ٤ - أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل الجمعية لا ينافي و مصلحة الجمعية .
- أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء أعضاء المؤسسين ويحق لهم في نفس مجلس الإدارة قوله عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسييد قيمة الأسهم التي على أي قرار بحجية عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكداً لدى الجمعية .

مادة (٤) حق التصرف :

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد تمام عملتي تسجيل والأشهار المنصوص عليها في المادتين (٩٠٣) من نظام جمعيات التعاونية و تزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة معتمدة من هذه الجمعية أو من يمثلها بعد إتمام إجراءات التسجيل والشهار ق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذه اللائحة .

المادة (٥) شروط العضوية :

يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

- أن يكون سعودي الجنسية .
- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويسنتى من ذلك الأعضاء المغتربين وورثة العضو المتوفى .
- أن يكون عند المساهمة في تسلم الأوصاف المعترضة شرعاً للتصرف المطلق .
- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية .
- أن يكون من المقدين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأراضيها وشاطئتها .
- لا يزاول عملاً ينافي و مصلحة الجمعية .
- أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء أعضاء المؤسسين ويحق لهم في نفس مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسييد قيمة الأسهم التي يرغب الكتاب بها .

المادة (٩) فصل العضو :

ال المادة (١١) فقدان المضوية :

يعد المساهم بالجمعية عضويه منها في إحدى الحالات التالية :

- أ - الوفاة
- ب - الفصل
- ج - الاستقالة

المادة (١٠) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة (٥) من هذه الأئحة .
- ٢ - إذا صدر بحقه حكم شرعى أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة .
- ٣ - إذا خالف مضمون الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة (٨) من هذه الأائحة .
- ٤ - إذا تسبب عن عدم في إلهاق ضرر مادى أو معنوى بالجمعية ويعود تقدير ذلكضرر لمجلس الإدارة .

المادة (١٢) إعادة الأسسهم :

إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه على ضوء رأس مال الجمعية المثبت في ميزانيتها للسنة المالية البارية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تدفع الجمعية لمن فقد المضوية أكثر من قيمة الأسهم التي دفعها ، ومع ذلك تتعذر الجمعية مهلة سنتين مالبيين لتسوية هذا الموضوع وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد اتصالات أو شهادات الأسهم المعادلة والإشارة بالغافلها في السجلات الخاصة بذلك .

المادة (١٣) مسؤولية الأعضاء :

تحدد مسؤولية العضو في حقوق والالتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسسهم .

المادة (١٤) عدم جواز العجز على أموال الجمعية :

لا علقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية. بصفتهم الشخصية لا يجوز العجز أو الحجر على أموال الجمعية منقوله أو غير منقوله لسداد ديون والالتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة ما ساهم به العضو بالجمعية .

ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المقصول بكتاب مضمون وله خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجوب عليها البirt في الاشتراط ، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله .

المادة (١٥) تغيير الأعضاء عن غيرهم :

لا يمنع كون الجمعية أستيت أصلاً لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك :

- ١ - أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها .

المادة (١٦) فقدان المضوية :

يعد المساهم بالجمعية عضويه منها في إحدى الحالات التالية :

- أ - الوفاة
- ب - الفصل
- ج - الاستقالة

المادة (١٧) الاستقالة :

يجوز للأي مساهم بالجمعية برغبة في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته من الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية ، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة بعاليه . ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسؤولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة .

وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهم أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد .

٢ - أن تعطى الأفضلية والأولوية دائمًا وأبدًا للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء . كما يجوز اعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم .

المادة (٢٠) الحد الأدنى للمساهمة :
الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو سهماً بقيمة إجمالية قدرها ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كاماً لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسييداً لما يبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تخسib عضويته من تاريخ تسييد كامل الحد الأدنى .

المادة (١٦) ميزة المؤسسين :
أعضاء هذه الجمعية متسلون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين شتركتوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات .

المادة (٢١) التنازل عن الأسهم :
يمكن أن يتنازل عضو الآخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نادراً إلا بموافقة مجلس الإدارة وثبات المتنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الأخر للأسماء بجميع ما يترتّب على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدمن الجمعية حتى يسدد كل ما عليه لها .

المادة (١٧) متي يستحق العضو ربيعاً على مساهمته :
العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة ميلادية ليس له ترتيب من الأرباح التي تحصلها الجمعية في هذه السنة .

المادة (١٨) استئجار قيول الأعضاء :

باب العضوية بالجمعية متتوح على الدوام لمن تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة لفترة مؤقتة كأن ينطلي رئيس المال المحصل ما تتطلبها المشاريع والأهداف التي قامت الجمعية من أجلها وذلك خرفاً من تجميد الأموال وجود فائض تقدى بزيادة حاجية الجمعية ويشرط لذلك موافقه الوزارة .

المادة (١٩) الحد الأعلى للمساهمة :

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على عشرة بالمائة من رأس مال الجمعية ولا تسرى هذه القاعدة على المؤسسين إذ لم يتعدد بعد رئيس مال معين للجمعية إلا أنه إذا اتضاح بعد إعداد الميزانية الأولى للجمعية أن هناك مساهمها يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره عما زاد أو استرداته .

من مجلس الإدارة ومراجع الحسابات لتوقيعها والتأكد من صحتها ثم التصديق عليها بخاتم الإدارة .

ويجب أن توضع الميزانية ومرفقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسلّى لكل عضو الاطلاع عليها تمهيداً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية ، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه .

الفصل الثالث

الشئون المالية

المادة (٢٢) رأس المال :

يتكون رأس مال الجمعية من :

- عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ريال .
- الاحتياطيات .

المادة (٢٧) الاحتياطي النظامي :

ي تكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح وقدرها عشرون بالمائة من الفائض الصافي .

المادة (٢٨) الاحتياطي العام :

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأساسية يجوز تحويل النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والإعانة التأسيسية وإعانة بناء مقر الجمعية ، ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية .

المادة (٢٩) الأرباح :

المادة (٢٣) السنة المالية :

تحدد السنة المالية للجمعية باثنى عشر شهراً عربياً تبدأ في اليوم الأول من شهر محرر وتنتهي في اليوم الأخير من شهر من كل عام . وستنتهي من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الأساسية .

المادة (٢٤) الميزانية :

على مجلس الإدارة أن بعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة وتحرم الجمعية من الإعانة المحاسبية إذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلا الحالات اضطرارية توافق عليها الوزارة .

أ - ٢٠٪ للاحتياطي النظامي
ب - ٢٠٪ من الباقي يصرف كريض بنسبية المساهمة في رأس المال بحيث لا يزيد عن ٦٪ من رأس المال .

ج - ١٪ من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم .

د - يخصص الباقي للمائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط معاملات يوزع هذا الدليلاً - بعد موافقة الوزارة - سنوياً على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم .

المادة (٢٦) عرض الميزانية على الأعضاء :

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوفيق عليها

المادة (٣٤) تاريخ الدعوة :

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للجتماع وتهبها كافة السبيل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين .

الفصل الرابع

الشئون الإدارية

المادة (٣٥) الجمعية العمومية :
ت تكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يمكنون ما لا يقل عنحد الأدنى للمساهمة المنصوص علىها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

المادة (٣٦) النصاب النظامي للجمعية العمومية :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء .

المادة (٣٧) تأجيل الاجتماع :

إذا لم يتوفر النصاب النظامي للجمعية العمومية أو للممثلين يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً ويصبح الاجتماع الثاني بأي عدد يحضر من المساهمين أو للممثلين بحيث لا يقل عن خمسة أعضاء وتعرض القرارات المقيدة في هذا الاجتماع على الوزارة للتأكد من أن هذه القرارات تخدم جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين ولها أن تفرض مجلس الإدارة في بعض الحالات .

المادة (٣٨) اتخاذ القرارات :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين ويتم التصويت برفق الأيدي ويمكن أن يجري بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك أرباع الحاضرين .

المادة (٣٩) لكل عضو صوت واحد :

على الأعضاء الحضور شخصياً لاجتذاب الجمعية العمومية وكل عضو صوت واحد منها بلغت الأسماء التي يملكونها ولا يجوز للعضو أن يوك غيره بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعندين والأشخاص الذين لا يقومون بمنطقة خدمات الجمعية فهو لأدوار بالمحلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط .

المادة (٤٠) الجمعية العمومية :

المادة (٤١) السلطة العليا للجمعية :
تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين ولها أن تفرض مجلس الإدارة في بعض الحالات .

المادة (٤٢) اجتماعات الجمعية العمومية :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية :
١ - عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهرًا من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .

با - غير عادية: وتعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من لجنة المراقبة أو من مراجع المسابات أو من عشرة بالمائة من المساهمين ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً .

المادة (٤٣) كيفية دعوة الجمعية العمومية :

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكتفي للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون ولا بالإعلان بالجريدة بالمحلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط .

على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابية وقائعاً الجلسة ، وهوإه مع الرئيس هم الذين يرتفعون على محضر الاجتماع .

المادة (٤٤) كيفية الاجتماع :

عند إنتهاء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد يلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويقتصر الجلسة وأن لم يبلغ الحضور النصاب تناقض بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشروع الرئيس وأدبيات وحقوق الأعضاء والطرق التي يتم بها إجراءات ضبط الحسabات بالجمعية ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب ، يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكمال النصاب النظامي لها ويبحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (٣٦) من هذه اللائحة .

المادة (٤٥) جدول الجمعية العمومية :

يجوز أن تناوش الجمعية العمومية أموراً ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يتضمن على ما يلي :

١ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة وما فتئت .
٢ - الاستئماع لتقرير لجنة المرافقه .
٣ - تقرير الوزارة وملاحظاتها عن الجمعية .
٤ - مناقشة تقرير مراجع الحسabات والمراقبة على الميزانية والحسابات الختامية إنما لم يكن هناك اعتراضات تخل بها .
٥ - بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة .

المادة (٤٦) جواز حضور غير المساهمين للجتماع :

يجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الائتمان في المداولات والتصويت .

المادة (٤٧) رئاسة الجمعية العمومية :

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة الجمعية العمومية وعند غيابها يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء .

المادة (٤٨) المسؤولون عن محضر الاجتماع :

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف

لهم توكل من يبتليهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لا يجوز توكل غير الأعضاء كما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد .

المادة (٤٩) حواجز حضور الجمعية العمومية :

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يخالف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاث مرات متتالية يغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جائز رمزية توفر بالاقراغ على الحضور ويسخن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية .

المادة (٤٠) تسجيل الحضور :

يجيب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوضع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من هذه اللائحة . ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة .

لا يجوز أن تناوش الجمعية العمومية أموراً ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يتضمن على ما يلي :

١ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة وما فتئت .
٢ - الاستئماع لتقرير لجنة المرافقه .
٣ - تقرير الوزارة وملاحظاتها عن الجمعية .
٤ - مناقشة تقرير مراجع الحسabات والمراقبة على الميزانية والحسابات الختامية إنما لم يكن هناك اعتراضات تخل بها .
٥ - بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة .

٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين وللجنة المراقبة وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

ذلك بالاقرئية بصفة مستمرة ويجوز في كل الأحوال إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

٧ - التصرف بالفائز الصافي من مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من هذه الألائحة .

٨ - تحديد كيفية استئجار الاحتياطي النظامي أو جزءاً منه .

٩ - تعين مراجعة الحسابات .

١٠ - البت بالاستئنافات والاعتراضات المقدمة للجمعية طعناً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة .

المادة (٤٩) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

لا يتضمن أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتفعيل التفقات التي يت kedها الأعضاء في قيامهم بخدمة الجمعية ، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس .

المادة (٥٠) شروط عضوية مجلس الإدارة :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١ - أن تتوفر لديه توصص المادتين ٥ ، ٨ من هذه اللائحة .
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يكون قادرًا على الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها .

المادة (٥١) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة :

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق ، ويكون العضو مسؤولاً شخصية إذا تجاوز صلاحياته ، وقرارتهم ملزمة للجمعية تجاه الغير .

المادة (٥٢) أسمهم عضو مجلس الإدارة :

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسماء يجب أن يملكون بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طبلة مدة عضويته .

المادة (٥٣) صلاحيات مجلس الإدارة :

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يتحقق لها المصلحة ضمن

المادة (٤٦) مجلس الإدارة :

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة ي تكون من ... أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعثروا سنويًا اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسية الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين للمصنوق وكذلك أمين للسر يقوم بأعمال السكرتارية .

المادة (٤٧) مجلس الإدارة التأسيسي (الأول) :

مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي ثلاثة سنوات .

المادة (٤٨) مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب :

تنصرف عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية ثلاث سنوات على أن تنتهي بالاقرار مدة عضوية الثالث منهم في نهاية السنة الأولى والثالث الثاني في نهاية السنة الثانية ، كما تنتهي عضوية باقي الأعضاء في نهاية السنة الثالثة ، فإذا كان عدد الأعضاء لا يقل القسمة على ٣ دخل العدد إلى الد فحين تنتهي مدة عضويتهم أولاً من الأعضاء وتنتهي مدة العضوية بعد

١ - أن يتقد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية .

٢ - أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسات التي تعقد بعد وصولها تباعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وفهمها ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهه نحو ما ورد في هذه التعليمات .

٣ - أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة ومرافقها وتقيمها وأي موظف حكومي مختص ويتم لهم جميع المستندات وبرامجي الحسابات وأي موظف خالد مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس .

المادة (٥٥) عندما يشفر مركز عضو مجلس الإدارة :

يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في المادة (٦٤) من هذه اللائحة وإذا شفر مركز أحدهم لأي سبب من الأسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر من الأعضاء الأحاطيين لأنضمام مجلس الإدارة ، أما إذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين المستندوق فينخذ من الأعضاء من يحل محلهم .

- الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الأنظمة التعاونية .
وتتخض الأعمال التي يجب أن يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :
- يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أياً كان نوعها ويقوم بجميع الأعمال التي يستلزمها هذا التقى .
 - يقول أو يرفض انتساب مساهمين جدد بالجمعية ويصدق على انتقال الأسهم بين المساهمين ويصدر قرارات من يصل من المساهمين .
 - يحدد البنوك والمؤسسات التي يجب أن تودع فيها أموال الجمعية ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستعمل معاملة الجمعية مع البنوك والمصارف أو مع غيرها على أي نوع من أنواع الرباه ظاهرة كانت أو مستترة منها كان نوعها ومقدارها كالربح على الودائع التقديرة أو الربح التقديي المستحق من المدانية ونحو ذلك ويعاقب كل من ارتكب شيئاً من ذلك .
 - يستثمر ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة وله أن يتصرف في المنشآت منها بالبيع والشراء كما له صلاحية فتح الاعتمادات وقتاً للأصول المتبقية في ذلك وبما يتحقق أهداف الجمعية .
 - يقبل أو يرفض المنتج والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية .
 - يدعو الجمعية العمومية للانعقاد .
 - بعد خطط وبرامج ومشروعات أعمال الجمعية ويشرف على تنفيذها .
 - يعتمد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها .
 - إمام الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قبله على العزيزية .
 - يعمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية والمساهمين أو بين المساهمين أنفسهم ويتخذ كافة التدابير لإنهاها .

المادة (٥٦) فقدان عضوية مجلس الإدارة :

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في إحدى الحالات التالية :
١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

المادة (٥٤) التزامات أعضاء مجلس الإدارة :
على مجلس الإدارة :

المادة (٦٠) دعوة المجلس للجتماع :

توجه الدعوة لمجلس الإدارة للانعقاد من الرئيس أو نائبه أو السكرتير (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب من :

أ - الوزارة أو من يمثلها .

ب- نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

ج- لجنة المراقبة .

د- مراجع الحسابات .

هـ- عشرة بالمائة من المساهمين .

المادة (٦١) كثيافية دعوة المجلس للجتماع :

ما لم يكن هناك موعد ثابت لورياً لاجتماعات مجلس الإدارة ففجأة ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل مرفقاً بجدول الأعمال ويحوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة إلى أبي حد وطلب الأعضاء للجتماع هاتفيأ أو برقياً أو بآي وسيلة أخرى .

المادة (٦٢) النصاب النظامي للمجلس :

يتوفر النصاب النظامي لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التسلوي يكون صوت الرئيس مرجحاً ، مع ملاحظة عدم جواز توكيـل أحد الأعضاء عن عضو آخر في المجلس ويجب على العضو أو الأعضاء المعارضين التوقيع على محضر الاجتماع ولا يجوز لهم الامتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المحضر .

المادة (٦٣) سجلات الجمعية :

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والمنادى لازمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية

٢ - إذا فقد صفتـه كمساهم بالجمعية طبقاً لما تضمنته المادة (١١) من هذه اللائحة .

٣ - إذا انتهـت مدة عضويـته عن طريق الاقـرار ولم يجدـ انـتخـابـه من قـيلـ الجمعـية العمـومـية .

٤ - إذا صدر قرار يـاعـفـهـ من عضـويـةـ مجلسـ الإـادـارـةـ طـبـيقـاـ لـمـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ

المادة (٥٧) من هذه اللائحة .

المادة (٥٨) الأعفاء من عضوية مجلس الإدارة :

يعـفـىـ عـضـوـ مـجـلسـ الإـادـارـةـ مـنـ عـضـويـةـ مـجـلسـ الإـادـارـةـ فـيـ إـحدـىـ الـحالـاتـ التاليـةـ :

١ - إذا تعـيـبـ عنـ حـضـورـ ثـالـثـ جـلـسـاتـ متـوـاليةـ بـعـدـ شـرـعيـ .

٢ - إذا حـالـتـ أـسـبـابـ صـحـيـةـ لـوـنـ تـمـكـنـهـ مـنـ مـعـارـسـةـ عـمـلـهـ فـيـ مـجـلسـ الإـادـارـةـ .

٣ - إذا تـسـبـبـ لـجـمـعـيـةـ بـضـرـ مـادـيـ أوـ مـعـنـوـيـ عـنـ طـرـيقـ تـصـرـفـ مـقـصـودـ .

٤ - إذا استـقالـ مـنـ عـضـويـةـ المـجـلسـ .

وعـلـىـ مـجـلسـ الإـادـارـةـ أـنـ يـبـلـغـ الـعـضـوـ كـتـابـةـ يـاعـفـانـهـ مـنـ عـضـويـةـ مـجـلسـ

الـإـادـارـةـ مـعـ ذـكـرـ السـبـبـ عـلـىـ أـنـ الـاعـاءـ لـاـ يـعـتـبرـ نـافـذاـ إـلاـ بـقـرارـ مـنـ الجـمـعـيـةـ

الـعـمـومـيـةـ وـانـماـ تـبـقـيـ مـسـئـولـيـةـ الـعـضـوـ الـعـمـعـيـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـ إـلـىـ

الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ بـشـائـهـ كـمـسـاـهـمـ بـالـجـمـعـيـةـ وـيـمـتـعـ خـلـالـ هـذـهـ الفـتـرـةـ مـنـ مـزاـوـلـةـ

ـيـ صـلـاحـيـاتـ كـانـ يـتـمـ بـهـ قـبـلـ إـغـاثـهـ .

المادة (٥٩) اجتماعات مجلس الإدارة :

يـجـمعـ مـجـلسـ الإـادـارـةـ كـمـاـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ أـوـ يـذـاـءـ عـلـىـ طـلـبـ مـنـ

ـلـجـنةـ المـراـقبـةـ وـفـيـ كـلـ الـأـحـوالـ يـجـبـ أـنـ يـجـمـعـ كـلـ شـهـرـ مـرـةـ عـلـىـ أـلـقـلـ .

المادة (٦٠) مكان اجتماعات مجلس الإدارة :

يـجـبـ أـنـ تـكـونـ اـجـتمـاعـاتـ مـجـلسـ الإـادـارـةـ فـيـ مـقـرـ الجـمـعـيـةـ وـيـجـزـ فـيـ

ـحـالـاتـ اـسـتـثـانـيـةـ أـنـ تـكـونـ فـيـ مـكـانـ آخـرـ ضـمـنـ مـنـطـقـةـ عـمـلـهـ .

المادة (٦٥) تفويض الصلاحيات :

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض صلاحياته كحاله أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين توسيعاً خاصاً لأغراض وآعمال معينة ولمدد محدودة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات .

المادة (٦٦) صلاحيات رئيس المجلس :

يتبع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- ١ - يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الأصوات .
- ٢ - يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أياً كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا .
- ٣ - يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء من إسلامات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك .
- ٤ - توجه باسمه كرئيس للجنة المكانتات التي تعهد بها الجمعية ويقوم بتسليمها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس الإدارة .

المادة (٦٧) صلاحيات نائب الرئيس :

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويختص بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فرض أحد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته .

ويمكن أن يحصل المؤسسوں على هذه السجلات والتمارز من الوزارة مجلباً .

المادة (٦٨) واجبات أمين السر :

يتعين أن يكون لمجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنصل المادة (٦٤) من هذه الأدلة ويقوم عادة بالأعمال الآتية :

- ١ - استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها أو غيرهم بحضور جلساته ، ويتعين ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتاطيين .
- ٢ - على رئيس مجلس الإدارة .

مذكرات إدارة كافية قيمتها وما تؤديه من خدمة للجمعية ومن هذه السجلات والتمارز :

١ - عقد التأسيس .

٢ - طلب التسجيل .

٣ - شهادة التسجيل .

٤ - سجل الأعضاء .

٥ - محضر اجتماعات مجلس الإدارة .

٦ - سجل حسابات الأعضاء .

٧ - الميزانية العمومية .

٨ - بطاقة تفريغ الميزانية .

٩ - ميزان المراجعة .

١٠ - قوائم الجبرد .

١١ - سجل اليومية العامة .

١٢ - حساب الدخل والمصروف .

١٣ - حساب التشغيل .

١٤ - حساب المتاجرة .

١٥ - سند قبض .

١٦ - سند صرف .

١٧ - سند قيد .

١٨ - شهادة الأسهم .

١٩ - شهادة الأسهم .

المادة (٦٩) حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات :

يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية أو غيرهم بحضور جلساته ، ويتعين ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتاطيين .

٧ - إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لاعمالها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الإدارة

المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس .

المادة (٧٠) صلاحيات مدير الجمعية :

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفكاً لأحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإداره ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الإداره أو من يملك حق التوفيق عنده وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية :

١ - يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يتحقق لها المصلحة وعليه تقوى الله ومحافظه والمحافظة على الأموال المنقوله وغير المنقوله التي تكون تحت تصرفه وعدم التغريط بشيء منها .

٢ - عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإداره وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال .

٣ - يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقتصر ترقيعهم وفصلهم وعلاوتهم وأجاز لهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات المنوحة له حق التصرف بذلك .

المادة (٦٩) واجبات المدير :

يعين على كل جمعية أن تعيين مدير لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإداره ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسؤولياته ومرتبه كما يشترط فيما يعين مديرًا للجمعية :

١ - أن يكون سعودي الجنسية .

٢ - أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره .

٣ - أن يتمكن كفاله يحد توقيعها وشروطها ومقدارها مجلس الإداره فإذا قبل به مجلس الإداره بدون كفاله فيعتبر تعيينهم بالكتائم .

٤ - أن يكون بكل اهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعى أو إداري يستعمل على عدم الامانة أو السلوك .

٥ - لا يقوم هو أو من يرثونه باعمال تعارض ومصلحة الجمعية .

٦ - لا يكون موظفاً بالدولة وبإذن الجهات التي تشرف إشرافاً مباشراً على الجمعيات التعاونية . ويجوز في حالات اضطراريه ويعود الإداره العامة للتعاون ندب أو اداره الموظف ليكون مديرًا للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طلية مدة عمله بالجمعية .

٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وتربيتها وتسجيل فيها كما دعت الحاجة .

٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية .

٤ - التحضير لاجتماعات مجلس الإداره والجمعيات العمومية .

٥ - تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الأعضاء واستنساخ صور عنها والتوقيع على هذه الصور ومخاطبتها للأصل .

٦ - تبلیغ قرارات مجلس الإداره إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .

٧ - يحتفظ بكلمة الرئاسة والمستندات والمفرد ودفاتر الشيكات وأخذتم الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية .

وهو المسؤول عن قبض الأموال بوجوب إصالات مختومة بخاتم الجمعية وتوقيعه ويكون مسؤولا عنها .

مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة .

لا يجوز له أن يفرض الغير أيا كانوا أو يعطي لأحد كانت من كان سلفاً نقديه من أموال الجمعية ، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية ، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به .

المادة (٧٢) المحاسب :
يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية ويدفع له راتباً أو مكافأة ويكون مسؤولاً عن الأعمال التالية :

١ - مسلك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مسؤولاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القيد المزدوج في المحاسبة وأن يستعين بمستندات القيد كلما استدعى الأمر ذلك .

٢ - مسلك سجل أسمهم الأعضاء ويبين فيه عدد أسمهم كل عصو وأرقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك أو إغفاء أو نقل .

٣ - مسلك سجل حسابات الأعضاء ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية أو التي ترتب عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحفقت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها أو التي دفعوها لها .

٤ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعندما يتطلب إليه ذلك .

٥ - تحضير حسابات الجمعية وإعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية وأجازة الحسابات الختامية .

٦ - تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية .

المادة (٧٣) إنهاء خدمة مدير الجمعية :

لا يجوز إنهاء خدمة مدير الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكتف به عن العمل ويتولى مجلس الإدارة محاكمة عما ارتكب من أخطاء .

٧ - لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصادر بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة .

٨ - لا يجوز له أن يفرض الغير أيا كانوا أو يعطي لأحد كانت من كان سلفاً نقديه من أموال الجمعية ، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية ، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به .

٩ - عليه عدم نقل مبالغ تقديرية تخص الجمعية من بلد الآخر ، وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلّمها لأمين صندوق الجمعية ويأخذ هو الله موقعة بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها .

١٠ - يجوز لمجلس الإدارة متى ما رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس الجمعية .

١١ - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الإدارة فحضوره الزامي ويعدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية وبياناتها مع المجلس .
١٢ - يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

المادة (٧١) أمين الصندوق :

يتخلي مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق ويكون مسؤولاً عن حفظ أموال الجمعية في حرس أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفروضين بtorquey الحسابات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصادر حسب ما يقرره المجلس .
وعليه أن يتثبت من صحة القبود المدونة أولاً ويقدم كتابة مالية معتبرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك ، كما ويوقع مع المجلس وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف وأن يحفظ إصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية .

المادة (٧٤) لجنة المراقبة :

وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربيح زهيدة وكافية لتنطية النفقات .

- بـ- لجنة الجرد التي تتولى الإشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك .
- جـ- اللجنة الثقافية التي تشرف على فضول المتابعة وفضول مكافحة الأممية ورياضن الأطفال ونحو ذلك إن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات .
- ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضوين ، ويجوز أن يشتراك العضو في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج إليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الإدارة أو مساهماً بالجمعية .

المادة (٧٥) لجنة المراقبة :

يجوز للجمعية أن تدرج مع جمعية أخرى سواه كانت متفقة لها في الأهداف والأغراض أو مختلفة عنها ، ويشرط لذلك موافقه الجمعية العمومية في كلاً الجماعتين وأن يكون الدمج محققاً لعموم مصلحة المساهمين بالجمعيتين ، وأن توافق الوزارة على ذلك من أول الشروع فيه ومتى ما تحقق الدمج تكتسب الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموعة أعضاء الجمعيتين شخصية اعتبارية وتلتزم بكافة التزادات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل الدمج وتحتاج جمعية عمومية قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب مجلس الإدارة وللجنة المراقبة ، ووضع خطة عمل للجمعية بعد الدمج حيث يحتمل إعطاء كافة المسؤولين بالجمعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل وشهار الجمعية وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل الدمج يبقى على ما هو عليه .

- المادة (٧٥) لجنة المراقبة :
- يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال :
- أـ- لجنة المشتريات والمبيعات وتتولى الإشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراؤه وتحديد أجور الأصناف واختيار أفضل الأسعار ومن ثم

- المادة (٧٧) حل الجمعية وتنفيتها :
- اللزارة الحق في حل الجمعية وتصفيتها أعملها في الحالات الآتية :

ولا يحق لأعضاء الجمعية المصفاة أن يطالبوا بأكثر من قيمة ما دفعوه ثمناً لأسمتهم مما كانت المبررات .

أعمالها من التاحية المالية .

١ - إذا بلغ مجموع خسائرها في سنة مالية واحدة أكثر من نصف رأس المال المدفوع ولم تتمكن من تقطيع هذه الخسائر وأصبح متغيراً عليها متابعة

الفصل السادس

أحكام عامة

٤ - المادة (٨٠) عدم التعامل بالدين :

يتquin على الجمعية إلا تعامل بالأجل سواء لها أو عليها وإذا وجدت ضرورة لذلك فوجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقييد التعامل بالأجل ولهأخذ الكفالات أو التمهيدات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد .

٥ - المادة (٨١) ضرورة توفر المطبوعات :

يجب أن يكون للجمعية خاتم رسمي يستعمل على اسمها طبقاً لما ورد في شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها . كما يجب أن تكون كافة مكاتباتها على أوراق مطبوع عليها بالإضافة لما ذكر عنوانها كاملاً وكل ما من شأنه اظهار شخصيتها .

٦ - المادة (٧٨) الطعن في التصفيه :

(*) يجب أن ينشر قرار حل الجمعية وتصفيتها وأسماء المصفين وحساب التصفيه بجريدةتين محلتين ولأعضاء الجمعية المطعن في حساب التصفيه لدى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

٧ - المادة (٧٩) ما يخص الأعضاء بعد التصفيه :

تطبق المادة (١٣) من هذه اللائحة في حالة ظهور أي عجز أو خسارة في حساب التصفيه وفي حالة عدم وجود عجز أو خسارة يعطى كل عضو قيمة الأسماء التي دفعها فقط ويودع اليابق أحد المصادر على نسبة إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو يتم تحويله إلى جمعية تعاونية تمارس نفس نشاط الجمعية التي تمت تصفيتها أو أقرب نشاط إلى نشاطها .

الاجراءات الرسمية

صدر قرار معمالي الوزير رقم ١٣٨٢/٦/٢٥ وتاريخ ١٣٩١/٨/٢٢ بتسجيل هذه الجمعية تحت رقم (٣٩) بموجب هذه اللائحة وبناءً على نظام التعاون الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ وتاريخ رقم ١٣٨٢/٦/٢٥ وقد تم تسجيلها في سجلات الإدارة العامة للتعاون تحت رقم ٣٩ وتاريخ ١٣٩١/٨/٢٢ متنبئ لها التوفيق والنجاح.

أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ / وحضور جميع المؤسسين العقين أذنه ومتذوب الإدارة عاملة للعلماء السيد / أنسك وتعهد الجمعية التأسيسية بنيابة عن كافة أعضاء هذه الجمعية بالتقيد حكام هذا النظم ويكافه الأنظمة التعاونية وتلزم بتنفيذ تعليمات الإدارة العامة تعاون التي تخضع بهذه الجمعية لرقابتها وآشرافها والله الموف . المؤسسين :

١٢٠
الدكتور عبد العليم رئيس الجمعية التاسعية

مندوب إدارة التعاون

